



القرار رقم: ٣٣٠/١٥/١٤٤٥هـ

تاريخ القرار: ١٦/٤/١٤٤٥هـ

الموضوعات

قبول التظلم موضوعاً - ترسية المنافسة على شركة غير مصنفة -
إلزام الجهة الحكومية بتصحيح الإجراءات المخالفة

مستند القرار

- الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ.
- المادة (٣) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٣هـ.
- ضوابط إعداد معايير تقييم العروض الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٠١١) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ.
- كراسة الشروط ومواصفات محل المنافسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن الشركة المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ ١٣/٣/١٤٤٥هـ، مفيدةً بالآتي:

"تم رفض تظلمنا من قبل لجنة فحص العروض بـ ...، علماً بأننا قد حرمانا من حقنا بالفوز في المنافسة في طرحها الأول بعد أن قدمنا عرضاً فنياً ومالياً تنافسياً، حيث إنه تم إلغاء المنافسة بدون تطبيق نص الفقرة (٥٠) بكراسة الشروط ومواصفات والتي تنص على (تتم الترسية على العرض ذي التكلفة/ السعر الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية)، وأيضاً بأنه دون تطبيق نص المادة (٤٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ونحيط بسعادتكم علماً بأننا لم نستطع تقديم تظلمنا على إلغاء المنافسة بطرحها الأول، حيث إن آلية التظلم على منصة اعتماد تقبل فقط التظلم في حالة الترسية على متنافس آخر، وليس في حالة إلغاء المنافسة، كما حرمانا من الفوز لنفس المنافسة بطرحها الثاني، حيث تمت الترسية على الشركة المنافسة، علماً بأن تصنيفها ومجال عملها بعيد كل البعد عن طبيعة



الأعمال المطلوبة في المنافسة، مع العلم بأنه يوجد لدينا عقد قائم وسار مع لتقديم خدمات الصيانة لنفس المشروع، ومجال المنافسة الحالية التي نتقدم بالتظلم بخصوصها هو لاستكمال نفس أعمال المنافسة المطروحة لمدة ثلاث سنوات ميلادية جديدة، مع العلم أيضاً أننا على مدار الفترات السابقة ولأكثر من ١٨ عاما مضت نقوم على تقديم تلك الخدمات بعقود أخرى لنفس المشروع، ولله الحمد نتشرف بالقيام بتلك الأعمال بكل احترافية وبشهادة الإدارات السابقة والحالية (مرفق خطابات شكر من نفس الجهة الحكومية المشرفة على المشروع). كما نحيط سعادتكم علماً بأنه بعد الطرح الثاني لنفس المشروع بعد إلغاء المنافسة بالطرح الأول، تقدمنا بتظلمنا على المنصة، وتم رفضه من قبل ومرفق خطاب التظلم الذي تقدمنا به للجنة فحص العروض بـ رقم وتاريخ/..../. وتم رفض تظلمنا من خلال منصة اعتماد ونص سبب الرفض كالتالي: (نصت كراسة الشروط والمواصفات في الفقرة 0٠ على أن تتم الترسية على العرض ذي التكلفة/ السعر الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية)، علماً بأن نفس الجهة الحكومية لم تطبق نص نفس الفقرة 0٠ بحقنا بطرحها الأول كما تم شرحه أعلاه، وسيتم شرح ذلك مفصلاً حسب الآتي:

أولاً: إن الطرح الأول للمنافسة رقم (....) ذات الرقم المرجعي (....) تحت مسمى صيانة وإصلاح أعطال بالرياض تم للمرة الأولى بتاريخ/..../. وتم إلغاؤها من قبل وكان سبب الإلغاء هو (ارتفاع أسعار العروض عن السعر المعتمد للمنافسة وعن الأسعار السائدة بالسوق)، علماً أن السعر المقدم من قبلنا كان متناسباً جداً مع الأسعار السائدة في السوق، ويدل على ذلك أسعار العقود الحالية لكل من صيانة بجدة والرياض، وكذلك كما تم وضع السعر المقدم من قبلنا وفق أسس مدروسة ومنطقية ومتناسبة مع الأسعار السائدة في السوق، فضلاً عن أنه كان يجب على قبل وضع التكلفة التقديرية للمنافسة دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للمنافسة، وذلك وفقاً للمادة (٢٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك فإنه لو افترضنا جدلاً أن السعر المقدم من قبلنا أعلى من السعر المعتمد للمنافسة كان لا بد للجنة التفاوض مع صاحب أفضل عرض، ثم من يليه من المتنافسين، بهدف تخفيض قيمة العرض، أو على الأقل إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد وفقاً للمادة (٤٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهذا ما تم ذكره بنص الفقرة الثانية المذكورة بخطاب رئيس لجنة فحص العروض (رقم ..



بتاريخ/..../. والذي يفيد باستدعاء صاحب العرض الأول، وذلك لتخفيض الالتزامات بما يتماشى مع التكاليف المتوفرة والبالغ قيمتها (...), ومما لا يؤثر على الانتفاع بالمشروع، علماً أن المنافسة التالية والتي تم طرحها بعد إلغاء المنافسة الأولى لم تتغير أي من مواصفاتها وبنودها الفنية، ولكن تضمنت تخفيض عناصر الطاقم الفني من (١١) عنصراً إلى (٧) عناصر فقط، بهدف الوصول إلى الأسعار المعتمدة من ... وكان ذلك يمكن تداركه من خلال التفاوض مع شركتنا في المنافسة الأولى، وعدم الحاجة لإلغائها وطرح منافسة ثانية. كما نأمل مراجعة العروض الفنية والمالية التي تم تقديمها للمنافسة، والتأكد من أن عرضنا الفني والمالي قائم على أسس مدروسة، وفي متطلبات المنافسة، كون شركتنا لها خبرة طويلة في هذا المجال. ثانياً: الطرح الثاني للمنافسة رقم (../..../.) ذات الرقم المرجعي (...) تحت مسمى صيانة وإصلاح أعطال بالرياض بتاريخ/..../. حيث تمت ترسية المنافسة على (شركة للمقاولات) بدلاً من شركتنا، وهنا نود الإشارة إلى أن الشركة المنافسة المذكورة التي تمت الترسية عليها ليست من الشركات المتخصصة والتميزة في مجال, حيث إن تصنيف الشركة المنافسة ومجال عملها بعيد كل البعد عن طبيعة الأعمال المطلوبة في المنافسة، وعلى ضوء ذلك فإنها لن تتمكن من تقديم الخطة العامة للصيانة الوقائية المطلوبة لمنظومة (النقطة رقم ٢ بمعايير التقييم الفني)، وأيضاً خطة عمل مفصلة لضمان استمرارية الأعمال في حال حدوث أعطال مدعومة بالرسوم التوضيحية شاملة منهجية العمل الخاصة بإدارة المخاطر (النقطة رقم ٣ بمعايير التقييم الفني)، والالتزام بهما، وكل ذلك من ضمن المتطلبات الرئيسية الخاصة بالتقييم الفني بالمنافسة، وذلك بسبب أنها لا توجد لديها سابقة أعمال في مجال صيانة حسب معايير التقييم الفني بالصفحة رقم (١٧) بالمنافسة المطروحة. ويظهر ذلك جلياً من خلال سجلها التجاري والموجود على منصة وزارة التجارة والتصنيف حسب وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، حيث إنها شركة متخصصة في أعمال صيانة المباني فقط، وليست صيانة الأعمال الإلكترونية، كما أن الشركة حديثة عهد وليس لديها من الخبرات السابقة في هذا المجال، حيث لا يتعدى عمر الشركة ست سنوات. وهذا كله مخالف لما نصت عليه كراسة المنافسة (الصفحة ٣٩) بأنه يجب على المقاول أن يكون مصنفاً في المجالات التالية:

- تشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات.
- تشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية.



وسوف يتم استبعاد أي عرض يكون المقاول فيه غير مصنف في أي واحد من هذه المجالات).

وبالنسبة لآلية تقييم العرض الفني بمراسة المنافسة، وفقاً للمادة (السادسة والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فإنه وكما هو معروف يتم تقييم العرض الفني قبل تقييم العرض المالي، فإذا تمكن المتنافس من تلبية الشروط الفنية وإثبات قدرته على تنفيذها، يتم الانتقال إلى العرض المالي، ومن ثم تقوم الجهة الحكومية باستخدام أسلوب الأوزان والنسب في تقييم العروض، وذلك بإجراء الموازنة بين العروض المقدمة وتحديد معايير تقييمها ومقارنتها وقبولها تمهيداً للاختيار أفضلها أي اختيار العرض الأفضل) وفقاً لمجموع الدرجات السعرية والفنية، وذلك لتحقيق أفضل جودة مقابل الثمن، بدلاً من الاعتماد بصورة رئيسية على العرض المقدم، وبناء على ذلك فإننا على تمام الثقة بأن ما تم تقديمه في عرضنا الفني يحقق المتطلبات الفنية للمشروع بشكل أفضل من الشركة المنافسة وفقاً لما جاء في كراسة المنافسة (معايير التقييم الفني) وهي كالتالي:

-تقديم عرض فني مفصل يحقق المتطلبات الفنية المطلوبة للمشروع وفق الشروط والمواصفات وإرفاق السير الذاتية لفريق العمل.

-تقديم خطة عمل للصيانة الدورية الوقائية لجميع أجزاء المنظومة والالتزام لتنفيذ المخرجات المحددة.

-إرفاق خطة عمل مفصلة لضمان استمرارية الأعمال في حال حدوث أعطال مدعمة بالرسوم التوضيحية.

-وجود سابقة أعمال في مجال صيانة وإصلاح أعطال ... الاحترافية.

-عدد وقيمة المشاريع المنفذة سابقاً بنفس نطاق العمل (صيانة ...) مع شهادات الإنجاز.

-تقديم ما يثبت خبرات العناصر وإرفاقه مع السير الذاتية لجميع العناصر، على ألا تقل خبرة المهندس المشرف عن 10 عاماً، أما بقية المهندسين والفنيين فلا تقل خبراتهم عن 8 سنوات، وذلك في مجال صيانة ... الاحترافية والتعامل مع منظومات

أما العرض المالي المقدم من الشركة المنافسة (شركة ... للمقاولات)، فإنه أقل من عرضنا بفارق سعر ... ريال على مدار السنوات الثلاث، أي أقل من 1٪، فهذا الوفر لا يوازي خسارة 70٪ من العناصر الحالية ذات الخبرة العالية والنادرة، والتي قد يكون لها مخاطر عالية تتعلق باستمرارية الأعمال، وبالتالي فإن هذا الفارق في العرض المالي بين شركتنا والشركة المنافسة هو فارق ضئيل جداً، وكان من الأولى باللجنة



أن تختار العرض الأفضل وليس المعتمد على القيمة السعرية للعرض المالي فقط، لاسيما بوجود هذا الفارق الضئيل، وعليه نلتمس منكم مراجعة العروض الفنية للمتنافسين ومعرفة مدى مطابقتها لما هو مطلوب بكراسة الشروط والمواصفات، وهل تم تقديم ما يفي بالالتزامات المطلوبة، وبالأخص معايير التقييم الفني بالصفحة رقم (١٧) بالمنافسة المطروحة.

ثالثاً: وبناء على ما سبق نأمل مراجعة العروض الفنية التي تم تقديمها، والتأكد من أن عرضنا الفني قائم على أسس مدروسة، ويفي بمتطلبات المنافسة، كون شركتنا لها خبرة طويلة في هذا المجال، وليس فقط الاعتماد على العرض المالي، ونحن في مطلبنا هذا بالإضافة إلى حرصنا على مصلحتنا، فإننا حريصون في المقام الأول على المصلحة العامة، نظراً لأهمية وحساسية مثل هذه الأعمال التي تتسم باستمرارية الأعمال والتي تحتاج إلى سرعة التعامل مع الأعطال، ولا شك أن ما تتميز به شركتنا من خبرات في هذا المجال يحقق هذا الأمر، حيث إننا ومنذ (٢١) عاماً تقريباً وحتى تاريخه قمنا بتأسيس بالرياض وتحويلها إلى النظام الرقمي بالكامل، فضلاً عن قيامنا بأعمال صيانة وإصلاح بالرياض منذ (١٨) سنة تقريباً وحتى تاريخه، وهذا ما تشهد به الإدارات السابقة والحالية حسب ما تم ذكره سابقاً، وملتزم من سعادتكم التالي:

مراجعة العروض الفنية للمتنافسين ومعرفة مدى مطابقتها لما هو مطلوب بكراسة الشروط والمواصفات، وهل تم تقديم ما يفي بالالتزامات المطلوبة، وبالأخص معايير التقييم الفني بالصفحة رقم (١٧) بالمنافسة المطروحة، وعليه نرجو ترسية المشروع بالطرح الثاني على شركتنا".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٣/٠٤/١٤٤٥ هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٣م، عقدت اللجنة جلسة استماع حضرها ممثلو الشركة المتظلمة وممثلو الجهة الحكومية، طلبت اللجنة من ممثل المتظلمة تحرير تظلمها وبيان طلباتها، وتقدم بعرض تظلمه ولم يخرج عما قدمه سابقاً في لائحة تظلمه المقدمة للجنة، وبسؤال اللجنة لممثل المتظلمة عن طلباتهم أفاد بأن "العرض المالي المقدم من الشركة المنافسة (شركة للمقاولات) أقل من عرضنا بفارق سعر ريال على مدار السنوات الثلاث، أي أقل من عرضنا ١٪، فهذا الوفير لا يوازي خسارة ٧٠٪ من العناصر الحالية ذات الخبرة العالية والنادرة، والتي قد يكون لها مخاطر عالية تتعلق باستمرارية الأعمال، وبالتالي فإن هذا الفارق في العرض المالي بين شركتنا والشركة المنافسة هو فارق ضئيل جداً، وكان من الأولى باللجنة أن تختار العرض الأفضل وليس المعتمد على القيمة



السعرية للعرض المالي فقط، لا سيما بوجود هذا الفارق الضئيل. ونطلب مراجعة العروض الفنية للمتنافسين ومعرفة مدى مطابقتها لما هو مطلوب بكراسة الشروط والمواصفات، ونرجو ترسية المشروع بالطرح الثاني على شركتنا"، وطلبت اللجنة من ممثل الجهة الحكومية الإجابة عما ذكره ممثل المتظلمة فأفاد "كلا العرضين المقدم من المتظلمة والعرض الفائز اجتاز التحليل الفني، وحيث إن العرض المالي للفائز ذو تكلفة أقل تم اختياره".

وبعد استماع اللجنة إلى أقوال الطرفين، وجهت اللجنة إلى المتظلمة والجهة الحكومية المتظلم من قرارها عددًا من الأسئلة وطلبت منهما التقدم بإجابتهما مكتوبة.

وبتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م، ورد جواب المتظلمة على أسئلة اللجنة مفيدةً بالآتي:

"السؤال الأول: تطلب اللجنة اختصار تظلمكم وتحرير التظلم على المنافسة الثانية وبيان الطلبات.

الجواب: نتقدم لمقام لجننتكم بتظلمنا بصورة مختصرة، حيث إنه تم حرماننا من حقنا بالفوز بالمنافسة بطرحيها:

١. حيث تمت الترسية على الشركة المنافسة، علمًا بأن تصنيفها ومجال عملها بعيد كل البعد عن طبيعة الأعمال المطلوبة في المنافسة، ومن خلال السجل التجاري للشركة المنافسة والتصنيف يتبين أنها شركة متخصصة بأعمال صيانة المباني فقط، وليس بصيانة الأعمال الإلكترونية، كما أن الشركة حديثة عهد وليس لديها من الخبرات السابقة في هذا المجال، كما أنه لا توجد لديها سابقة أعمال في مجال صيانة حيث إن عمر شركة للمقاولات ٦ سنوات، علما بأن منظومة موجودة فقط بالرياض وجدة، وشركتنا تقوم بعمل الصيانة لآخر ١٨ عاما بالرياض، أما بالنسبة جدة فإن شركتنا قد قامت بعمل مشروع الصيانة من ٥ سنوات مضت، والآن يوجد عقد قائم مع شركة أخرى للصيانة لـ ٣ سنوات، وسينتهي خلال عام من الآن، وبالتالي شركة للمقاولات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون لديها خبرة بمجال الصيانة وذلك يؤكد أنه لا توجد لديها سابقة أعمال لمشاريع مشابهة، ولا توجد لديها الخبرة الكافية للقيام بأعمال الصيانة في حالة الطوارئ والأعطال، وهذه أهم معايير التقييم الفني بالكراسة من أجل اجتياز التقييم الفني، ومن ثم فتح العرض المالي.



٢. حيث إن الجهة الحكومية قد ذكرت خلال جلسة الاستماع أن الشركة المنافسة لديها عدة مشاريع تخص ... فهنا نود أن نشير إلى أن طبيعة الأعمال المطلوبة بالمشروع (...). مختلفة تماما وبعيدة كل البعد عن طبيعة الأعمال التي تخص ... حيث إن طبيعة أعمال المنافسة تتطلب خبرات بمجال ...

٣. ووفقاً للمادة (٤٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فإنه لم تستخدم الجهة الحكومية أسلوب الأوزان والنسب في تقييم العروض، وذلك بإجراء الموازنة بين العروض وتحديد معايير تقييمها ومقارنتها وقبولها تمهيداً لاختيار أفضلها (أي اختيار العرض الأفضل) وفقاً لمجموع الدرجات السعرية والفنية، وذلك لتحقيق أفضل جودة مقابل الثمن بدلاً من الاعتماد بصورة رئيسية على العرض المالي المقدم.

٤. وأيضاً نصت كراسة المنافسة (الصفحة ٣٩) على أنه (يجب على المقاول أن يكون مصنفاً في المجالات التالية: وسوف يتم استبعاد أي عرض يكون المقاول فيه غير مصنف في أي واحدة من هذه المجالات:

- تشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات.
- تشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية.

الطلبات:

١. نلتمس مراجعة معايير التقييم الفني بالصفحة رقم (١٧) بالمنافسة المطروحة للعروض الفنية للمتنافسين ومعرفة مدى مطابقتها لما هو مطلوب بكراسة الشروط والمواصفات، وهل تم تقديم ما يفي بالالتزامات المطلوبة والتي على أساسها يتم القبول أو الرفض للعرض الفني بعد اجتياز مطابقة التصنيف كما ذكر سابقاً.

٢. ترسية المشروع على شركتنا".

وبتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م، ورد جواب الجهة الحكومية على أسئلة اللجنة مفيدةً بالآتي:

"السؤال الأول: تدعي الشركة المتظلمة أن تصنيف الشركة المرسي عليها ومجال عملها بعيد كل البعد عن طبيعة الأعمال المطلوبة في المنافسة. تطلب اللجنة الإجابة على ذلك بالتفصيل، مع تزويدها بما يثبت تصنيف العرض الفائق.

الجواب: مرفق نسخة من شهادة تصنيف الشركة المرسي عليها (شركة ... للمقاولات) درجة ثانية في مجال أعمال إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وإنشاء وإقامة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وتمديد الأسلاك الكهربائية وتمديد أسلاك الاتصالات وتركيب



أنظمة التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها وأنشطة خدمات التنظيف للمباني الحكومية وأنشطة خدمات صيانة المباني والتنظيف العام للمباني، وهو مطابق لما ورد في مجالات تصنيف المقاولين، وأن النشاط المصنف فيه الشركة في مجال أعمال المنافسة المطلوبة، وعلى ذلك رأت لجنة فحص العروض مطابقتها للأعمال المراد التعاقد عليها.

السؤال الثاني: هل الشركة المرسَى عليها مصنفة في المجالات التالية: ١- تشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات. ٢- تشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية. تطلب اللجنة توضيح ذلك.

الجواب: نعم الشركة مصنفة في مجال التشغيل والصيانة، وذلك حسب أنشطة قطاع التشغيل والصيانة والخدمات، والصادر بقرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان برقم ٤٣٠٠٥٩٢٨٦٥/١ وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٣هـ.

السؤال الثالث: ما هو معيار التقييم المالي الذي تمت الاستناد عليه؟ وأين تم ذكره في كراسة الشروط والمواصفات؟

الجواب: اجتياز معايير التقييم الفني والواردة في كراسة الشروط والمواصفات في القسم الخامس / تقييم العروض البند (٥٢) معايير التقييم الفني والذي حدد نسبة اجتياز التقييم الفني ٧٠٪ فأعلى، وهو ما حصلت عليه الشركة المرسَى عليها، وبذلك تمت الترسية على الأقل مالياً، حيث لم ترق تكلفة العملية المالية بأن يتم تقديم عرضين منفصلين مالي وفني، بل تم تقديم العرض الفني رفقة المالي". وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب

بعد اطلاع اللجنة على تظلم الشركة المشار إليها، تبين لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في منصة اعتماد بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ٠٩/٠٧/٢٠٢٣م، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٥هـ الموافق ١٩/٠٩/٢٠٢٣م، وقدمت المتظلمة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ ٠٦/٠٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢٣م، ورفضت الجهة الحكومية التظلم بتاريخ ١٢/٠٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢٣م، ومن ثم قدمت المتظلمة تظلمها إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ ١٣/٠٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢٣م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها



في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وحيث قدم المتظلم الضمان الواجب تقديمه وفق ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الفقرة (٤) من المادة (السادسة والثمانين) على أن "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم"، كما نصت المادة (الثالثة والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام على ١-يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام ٢- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً"، وما أكدته قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار (المعدلة) بالقرار الوزاري رقم (١٢٢٥) وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٤٤هـ في الفقرة (٢) من المادة (١٧) على "يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثنائي من تقديم الضمان الابتدائي - ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم وفقاً للفقرة (٤) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام؛ وعليه واستناداً لما تقدم يكون التظلم مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فقد ثبت للجنة من وقائع التظلم أن الشركة المتظلمة تتظلم من عدم ترسية المنافسة عليها، مسببةً ذلك بأنه تمت الترسية على العرض ذي التكلفة الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني، وباطلاع اللجنة على لائحة التظلم المقدمة من المتظلمة والتي تمثلت في أن الشركة المتظلمة تتظلم من عدم الترسية عليها، وترسية المنافسة على منشأة أخرى لا تملك تصنيفاً في مجال المنافسة، كما أن المتنافس الفائز لا توجد لديه سابقة أعمال لمشاريع مشابهة، إضافة لدعائها بأن الجهة الحكومية لم تستخدم أسلوب الأوزان والنسب في تقييم العروض وفقاً للمادة السادسة والأربعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك بإجراء الموازنة بين العروض وتحديد معايير تقييمها ومقارنتها وقبولها، تمهيداً لاختيار أفضلها (أي اختيار العرض الأفضل) وفقاً لمجموع الدرجات السعرية والفنية، وذلك لتحقيق أفضل جودة مقابل الثمن بدلاً من الاعتماد بصورة رئيسية على العرض المالي المقدم.

وعليه وبعد اطلاع اللجنة على كراسة الشروط والمواصفات الصفحة (التاسعة والثلاثين)، والتي تضمنت الآتي: "يجب أن يكون المتنافس مصنعاً في المجالات التالية: أ-تشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات. ب- تشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية. وسوف يستبعد أي عرض يكون المقاول فيه غير مصنف



في أي واحد من هذه المجالات"، وما أفادت به الجهة الحكومية جوابًا على سؤال اللجنة المتمثل بالتحقق من أن الشركة المرسّى عليها مصنفة في المجالات التالية:

١- تشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات. ٢- تشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية، وباطلاع اللجنة على مجال التصنيف للشركة المرسّى عليها، وما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة، وما أرفقته الجهة الحكومية - مجالات التصنيف- تبين للجنة أن الشركة التي تمت الترسية عليها غير مصنفة في المجال المطلوب للمنافسة - الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات - حيث إن مجال التصنيف للمتنافس الفأزر (التشييد والبناء) كما هو موضح في الشهادة التي أرفقتها الجهة الحكومية والتي تتضمن "شركة ... للمقاولات، مصنفة درجة ثانية في مجال أعمال إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وإنشاء وإقامة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وتمديد الأسلاك الكهربائية وتمديد أسلاك الاتصالات وتركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإصلاحها وأنشطة خدمات تنظيف للمباني الحكومية وأنشطة خدمات صيانة المباني والتنظيف العام للمباني"، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الجهة الحكومية بأن الشركة مصنفة في أعمال التشغيل والصيانة، كون كراسة الشروط والمواصفات حددت مجالات التصنيف المطلوبة للمنافسة ومنها (الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات)، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام على "١- تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة"، كما نصت المادة الثالثة من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ على "لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً، وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها"، كما نصت كراسة الشروط والمواصفات على أنه "يستبعد أي عرض يكون المقاول فيه غير مصنّف في أي واحد من هذه المجالات ١- تشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وأعمال تقنية المعلومات. ٢- تشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية" وحيث ثبت للجنة أن الشركة المرسّى عليها ليست مصنفة في أي من المجالات المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات، يكون عرضها حرّياً بالاستبعاد وفقاً لما نص عليه النظام وكراسة الشروط والمواصفات للمنافسة.



كما أنه بعد اطلاع اللجنة على كراسة الشروط والمواصفات لهذه المنافسة، تبين أنها تنص في الفقرة (السادسة والثلاثين) من القسم (الثالث) على أنه "يجب أن يشمل العرض الفني على الأقل المتطلبات التالية: ج - الخبرات السابقة في مجال صيانة"، وبالاطلاع على معايير التقييم الفني في الفقرة (الثانية والخمسين) من القسم (الخامس) من كراسة الشروط والمواصفات لهذه المنافسة، والتي تنص على: " ٤. وجود سابقة أعمال في مجال صيانة وإصلاح أعطال" ووضعت لهذا المعيار درجة موزونة (١٠٪)، ومنحت المتنافس الفائز في هذا المعيار (٠٪) وفقاً لمحضر التحليل الفني للعروض المقدمة، كما تضمنت المعايير المشار إليها في المعيار الخامس " عدد وقيمة المشاريع المنفذة سابقاً بنفس نطاق العمل (صيانة وإصلاح الاحترافية وغرف التحكم الرئيسية) مع شهادات الإنجاز"، ومنحت المتنافس الفائز في هذا المعيار (٠٪) وفقاً للمحضر المشار إليه، وذكرت فيه "أن المشاريع المنفذة من قبل صاحب العرض لم تتضمن أي أعمال في مجال الاحترافية وغرف التحكم الرئيسية، إلا أن لديه أعمالاً تتضمن تقديم الدعم الفني لأنظمة تشغيل في مجال التكييف والمعدات، وبالتالي حصل على (٠) درجات"، وحيث نصت المادة الخامسة والسبعون من اللائحة على "أن تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض"، كما تضمنت ضوابط إعداد معايير تقييم العروض، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٠١١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٨ هـ في الأحكام العامة الآتي: " أ. على الجهات الحكومية الالتزام بهذه الضوابط عند وضع معايير التقييم، بحيث تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة، وألا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام وقابلة للقياس الكمي بقدر الإمكان، وأن ينص على هذه المعايير وآلية تطبيقها في وثيقة المنافسة، وأن تلتزم لجان فحص العروض بالمعايير الواردة في كراسة الشروط والمواصفات بدون أي تغيير في قياس مدى مطابقة العروض المقدمة من المتنافسين للشروط والمواصفات الفنية، ومن ثم في اختيار العرض الفائز فنياً ومالياً أو الأفضل بموجب معايير التقييم الفنية والمالية مجتمعة بحسب الضوابط المذكورة في إعداد معايير تقييم العروض"، الأمر الذي ثبت معه للجنة أن الجهة الحكومية عند تقييمها للعروض خالفت معايير التقييم وشروط المنافسة الواردة في كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة.



أما ما ذكرته المتظلمة بلائحة التظلم المقدمة "وفقاً للمادة (السادسة والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فإن الجهة الحكومية لم تستخدم أسلوب الأوزان والنسب في تقييم العروض، وذلك بإجراء الموازنة بين العروض وتحديد معايير تقييمها ومقارنتها وقبولها، تمهيداً لاختيار أفضلها (أي اختيار العرض الأفضل) وفقاً لمجموع الدرجات السعرية والفنية، وذلك لتحقيق أفضل جودة مقابل الثمن بدلاً من الاعتماد بصورة رئيسية على العرض المالي المقدم"، وبعد اطلاع اللجنة على معايير التقييم الفني المشار إليها في الفقرة (الثانية والخمسين) من القسم (الخامس) من كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة، ثبت أنها تنص على "نسبة اجتياز التقييم الفني ٧٠٪"، وحيث نص النظام في مادته (الرابعة والعشرين) على: "تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة، كما نصت المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة على: "١. أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه، ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً"، الأمر الذي ثبت معه للجنة عدم صحة تظلم المتظلمة المتعلق "بالإزام الجهة الحكومية باستخدام أسلوب الأوزان والنسب في تقييم العروض، وعدم الاعتماد على العرض المالي الأقل". وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم موضوعاً.

قرار اللجنة

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: قبول التظلم موضوعاً المرفوع من / للمقاولات شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (....) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (....) والمعنونة بـ "...." المطروحة من

ثالثاً: إلزام الجهة الحكومية (....) بتصحيح ما اتخذته من إجراءات مخالفة.